

شروط وأحكام شهادة التأمين التكافلي الجماعي على الحياة

التعريف

يكون للكلمات والعبارات التالية في هذه الشهادة المعاني التالية :-

صاحب الشهادة	: بنك أبوظبي التجاري (ش.م.ع)، دولة الإمارات العربية المتحدة
الشركة	: نور للتكافل العائلي (ش.م.ع)
الشهادة	: شهادة رقم GFT/CER/002/109/2016/00008 بالإضافة إلى أي ملاحق تقوم بإصدارها الشركة لصاحب الشهادة.
تاريخ البدء	: 1 يوليو 2016.
تاريخ التسجيل	: هو التاريخ الذي يصبح فيه العميل عضواً حيث يتم تسجيله بشكل تلقائي في الشهادة.
مدة الشهادة	: أي فترة مكونة من 36 شهراً تبدأ في أي يوم للذكرى السنوية للشهادة.
تاريخ الذكرى السنوية للشهادة	: 1 يوليو 2019 ونفس اليوم في كل عام تالي.
عملاء اكسيلنسي	: صاحب الحساب/العضو الذي يحتفظ بالحد الأدنى لإجمالي رصيد العلاقة المصرفية * بقيمة -/500,000 درهم إماراتي.

* يمكن الاحتفاظ بإجمالي العلاقة المصرفية موزعة على حسابات مختلفة مثل الحسابات الجارية وحسابات التوفير والحسابات عند الطلب والودائع الثابتة والاستثمارات بسعر السوق.

العضو	: أي شخص يكون عميل اكسيلنسي بعلاقة سارية لدى صاحب الشهادة وطالما يحافظ على وضع حساب نشط.
المبلغ المغطى	: مبلغ التكافل المستحق الدفع وفقاً لشروط وأحكام الشهادة.
الحد الأقصى للمبلغ المغطى	: -/100,000 درهم إماراتي للعضو الواحد.

- في هذه الشهادة، وحيث يجيز السياق، يشمل المذكر المؤنث ويشمل المفرد الجمع والعكس بالعكس.
- بالنسبة لأصحاب الحساب المشترك (يرجى مراجعة شروط وأحكام الحساب المصرفي لمعرفة تعريف "أصحاب الحساب المشترك")، يتم توزيع المنافع/المبلغ المغطى بالتساوي بين أصحاب الحساب. وسوف يتم التعامل كذلك مع أصحاب الحساب المشترك على أنهم عضو واحد كما هو معرف أعلاه لأغراض الحد الأقصى للمبلغ المغطى.

المنافع

الوفاء لأي سبب: 100% من المبلغ المغطى المستحق الدفع.

شروط الشهادة

1. يسري التكافل المتعلق بكل عضو بشكل تلقائي في التاريخ الذي يصبح فيه عضو اكسيلنسي لدى صاحب الشهادة.
2. إن الحد الأدنى والحد الأقصى للعمر في وقت التسجيل في هذه الشهادة هو 18 و 64 عاماً على التوالي.

3. في حالة وفاة العضو، وهو تحت التغطية بموجب هذه الشهادة، تدفع الشركة لصاحب الشهادة، وفقاً لأحكام وشروط الشهادة، المبلغ المغطى.
4. إن الحد الأقصى للمبلغ المغطى المستحق الدفع من قبل الشركة على أي حياة واحدة، بغض النظر على عدد الحسابات المحتفظ بها من قبل عميل اكسيلنسي، سوف يقتصر على مبلغ مغطى واحد مغطى في برنامج التكافل الجماعي على الحياة لشهادة أصحاب الحساب.
5. يتم دفع أي مبلغ مغطى مستحق الدفع على الشركة بموجب هذه الشهادة إلى صاحب الشهادة، ويبرئ قيام الشركة بدفع أي مبلغ مستحق بموجب الشهادة لصاحب الشهادة ذمة الشركة بالكامل فيما يتعلق بذلك المبلغ.
6. يتم استخدام أي مبلغ مغطى يستلمه صاحب الشهادة لسداد المستحقات المالية القائمة على عميل اكسيلنسي، إن وجدت، وبعد ذلك يتم صرف المبلغ المتبقي لمستفيدي العميل وفقاً لوصية العميل، إن وجدت، أو صك حصر الإرث المستلم من صاحب الشهادة.
7. تنتهي التغطية على صاحب الحساب في الحالات التالية:-
 - (أ) إخفاق صاحب الشهادة في دفع اشتراك التكافل بموجب شروط الشهادة.
 - (ب) عند تجاوز سن العضو 65 عاماً.
 - (ج) إذا لم يعد العميل عميل اكسيلنسي بعلاقة سارية.
 - (د) لم يعد العميل مقيماً في دولة الإمارات العربية المتحدة بموجب تأشيرة إقامة سارية في جواز السفر.
8. في حال وجود مطالبة يجب إبلاغ الشركة بها في أقرب وقت ممكن ولكن في جميع الأحوال خلال مدة لا تزيد عن 90 يوماً من تاريخ الحادث الذي يؤدي إلى نشوء المطالبة مع تقديم أي أدلة ثبوتية تطلبها الشركة.
9. تخضع هذه الشهادة وتفسر وفقاً لقوانين الإمارات العربية المتحدة.
10. تم اظهار جميع المبالغ المالية المحددة في هذه الشهادة بعملة الدرهم والمشار اليه في هذه الشهادة هو الدرهم الإماراتي .
11. لا تقدم شركة التكافل غطاء تأمين تكافلي، كما أنها غير مسؤولة عن سداد أي مطالبة أو تقديم أي منافع بموجب هذه الشهادة إذا كان تقديم هذا الغطاء أو سداد تلك المطالبة أو تقديم هذه المنافع من شأنه تعريض الشركة لأي عقوبات أو حظر أو قيود وفقاً لقرارات الأمم المتحدة أو العقوبات التجارية أو الاقتصادية أو قوانين أو لوائح الاتحاد الأوروبي أو فرنسا أو ألمانيا.

الاستثناءات:

بالرغم من أي شيء يرد ذكره في أي ملاحق مرفقة بالشهادة، لا تعتبر أي منافع بموجب أي من تلك الملاحق مستحقة الدفع في حال حدثت الوفاة بشكل مباشر أو غير مباشر نتيجة لأي سبب من الأسباب التالية :

1. مشاركة فعالة في حرب أو في عمليات حربية.

لا تتوقف التغطية في وجود نشاط ارهابي طالما أن العميل المغطى ليس مشاركاً فعالاً، ولكن أي مطالبات ناجمة عن أسلحة أو معدات نووية غير مشمولة.

"مشارك فعال" في عمليات حربية يعني عضو ناشط في القوات المسلحة مثل القوات البرية أو القوات البحرية أو القوات الجوية أو الجيش الإقليمي أو الشرطة أو أي قوات خاصة أخرى مجهزة من قبل حكومة أو جهات عامة أخرى من أجل الدفاع عن القانون والنظام في حالة وجود عملية حربية أو أي شخص آخر يقاتل في خدمة ميدانية أو دفاعية.

"عمليات حربية" تعني حرب ، تمرد ، شغب ، اضطرابات مدنية، حرب أهلية، عصيان، ثورة، عصيان مسلح، مؤامرة، سلطة عسكرية أو معتصبة وقانون عرفي أو حالة حصار.

لا يسري الاستثناء السابق في حال كان العضو متفرج بريء وغير مشارك. إلا أن الاستثناء السابق يسري على التغطية التكافلية على الحرب السلبية في :- (أ) العراق وأفغانستان وليبيا وفلسطين وإسرائيل وسوريا وإيران والسودان واليمن وأي دولة أخرى حيثما تجري الحرب أو العمليات شبه الحربية. (ب) حيثما يظل العضو في دولة ما لمدة تزيد عن 28 يوماً بعد اندلاع الحرب في هذه الدولة. (ج) حيثما كان العضو يسافر إلى أو يزور دولة بعد أن تم الإعلان عن الحرب في تلك الدولة أو بعد الإقرار بأنها منطقتة حرب من خلال الأمم المتحدة أو الولايات المتحدة الأمريكية أو الاتحاد الأوروبي أو أي هيئات دولية مختصة أخرى أو في حال تحذير المكاتب الأجنبية ضد السفر في هذه الدولة أو حيثما كانت هناك عمليات شبه حربية.

2. يعتبر رجال الشرطة أو الأمن أو أي شخص آخر يعمل في وظيفة مشابهة يتصرف ضمن إطار وجبات عمله/عملها بأنهم مغطيين، ولكن المشاركة الفعالة في الحرب غير مشمولة.

3. استثناء الوسائط التدميرية

لا تؤمن هذه الشهادة ضد خسارة أو أضرار (بما في ذلك الوفاة أو الإصابة) و أي تكاليف أو مصاريف ذات الصلة بذلك تنتج بشكل مباشر أو غير مباشر من إطلاق أو تفجير أو استعمال أي وسيلة أو أسلحة أو مادة يستخدم فيها أو تتضمن انشطار نووي أو اندماج نووي أو قوة إشعاعية أو وسائط كيميائية أو بيولوجية أو إشعاعية مشابهة ، سواء في زمن السلم أو الحرب ، وبصرف النظر عن يرتكب الفعل ، و بصرف النظر عن أي سبب أو حادث آخر يسهم بشكل متزامن أو متكرر في تلك الخسارة أو الأضرار.

يسري هذا الاستثناء في حال كان العضو متفرج بريء وغير مشارك أيضاً.

شروط التعرض والاختفاء

في مقابل المشاركة المدفوعة بموجب هذه الشهادة، من المتفق عليه بموجبه ووفقاً لجميع الشروط والقيود والاشتراطات والاستثناءات لهذه التغطية التكافلية وباستثناء الشروط المبينة تحديداً في هذه الشهادة، إذا اختفى العضو المغطى بموجب هذا البرنامج خلال مدة سريان هذه التغطية التكافلية ولم يتم العثور على جثته خلال عام واحد بعد اختفائه وتم تقديم أدلة كافية على نحو مرضي للشركة والتي تفضي تحتملاً لاستنتاج بأنه قد تعرض لإصابات بدنية عرضية وبأن تلك الإصابة قد تسببت في موته، سوف تدفع الشركة فوراً منافع الوفاة بموجب هذا التأمين التكافلي، شريطة أن يقوم الشخص أو الأشخاص الذين يتم دفع ذلك المبلغ لهم، بالتوقيع على تعهد يرد ذلك المبلغ للشركة إذا تبين في وقت لاحق بأن العضو المغطى مازال حياً.

مستندات المطالبة

يجب تأييد جميع مستندات المطالبات للمنفعة ذات الصلة بما يلي:-

1. كتاب رسمي موقع من قبل صاحب الشهادة يشير فيه إلى المطالبة.
2. نموذج مطالبة معبأ حسب الأصول.

منفعة الوفاة لأي سبب

(1) حدوث الوفاة في الإمارات العربية المتحدة:

- شهادة الوفاة الأصلية أو نسخة طبق الأصل عنها تبين سبب الوفاة حسب الأصول.
- نسخة من جواز سفر المتوفى مع صفحة تأشيرة سارية المفعول عند الوفاة.
- حيث كان ممكناً من الناحية القانونية سوف يطلب تقرير فحص الجثة بعد الوفاة مع تقرير الشرطة إذا كانت الوفاة بسبب حادث.
- تقديم تقرير طبي مفصل إذا لم تذكر شهادة الوفاة بوضوح السبب الفعلي للوفاة.
- أي مستندات أخرى تتعلق بالمطالبة قد تطلبها الشركة.
- كشف حساب مصرفي عن آخر 6 شهور يثبت بأن صاحب الحساب كان عضو أكسيلنسي في وقت الوفاة.

(2) حدوث الوفاة خارج الإمارات العربية المتحدة:

- يجب تقديم شهادة الوفاة الأصلية أو نسخة طبق الأصل عنها مصدقة وموثقة حسب الأصول من سفارة الإمارات العربية المتحدة في الدولة التي وقعت فيها الوفاة، ويجب تصديقها فيما بعد من سفارة الدولة التي وقعت فيها الوفاة في الإمارات العربية المتحدة ومن وزارة الخارجية الإماراتية في الإمارات العربية المتحدة.
- نسخة من جواز سفر المتوفى مع صفحة تأشيرة سارية المفعول عند الوفاة.
- حيث كان ممكناً من الناحية القانونية سوف يطلب تقرير فحص الجثة بعد الوفاة مع تقرير الشرطة إذا كانت الوفاة بسبب حادث.
- تقديم تقرير طبي مفصل إذا لم تذكر شهادة الوفاة بوضوح السبب الفعلي للوفاة.
- أي مستندات أخرى تتعلق بالمطالبة قد تطلبها الشركة.
- كشف حساب مصرفي عن آخر 6 شهور يثبت بأن صاحب الحساب كان عضو أكسيلنسي في وقت الوفاة.

سوف تقوم الشركة بتسوية أي مطالبة قانونية خلال 7 – 10 أيام عمل شريطة استلام جميع المستندات المساندة المطلوبة.

الإثبات البديل للمطالبة (الملاذ الأخير):

في حال عدم قدرة الشركة على الحصول على شهادة الوفاة أو التقرير الطبي، كما تكون الحالة، سوف تطلب الشركة أي شكل أثبات للوفاة آخر كما تراه مناسباً والذي يثبت للشركة ما يلي:-

- أ) تاريخ وقوع الحادث.
- ب) سبب وفاة أو عجز العضو المغطى.

سوف تقوم الشركة بالتحقق وقبول المستندات المشار إليها أعلاه.